قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٨٧ لسنة ١٩٦٨

بإعادة تشكيل اللجنة العليا المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى أمر مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٨ من نوفمبر لسنة ١٩٥٣ بمصادرة أموال وممتلكات أسرة محمد على ؛

وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٦ لسنة ١٩٦٨ بإعادة تشكيل اللجنة العليا المنصوص عليها فى القانون المشار إليه ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يعاد تشكيل اللجنة العليا المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه على الوجه الآتى :

السيد وزير العدل ... ... رئيسا
السيد وزير الخزانة ... ... أعضاء
السيد وزير الشئون الاجتماعية ... ... أعضاء

مادة ٢ ــ يكون لهذه اللجنة جميع الاختصاصات المنصوص عليها فى الأمر الصادر فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شوال سنة ١٣٨٨ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٨٨ لسنة ١٩٦٨

بشأن ماتم من عدول مهندسى وزارة الرى عن اختيارهم بعد الميعاد المحدد بالقرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بدل التفرغ للمهندسين ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل التفرغ للمهندسين ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٦٢ بالترخيص لمهندسى الرى الذين التحقوا و يلحقون بوزارة الأشغال بعد صدور القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بصرف بدل التفتيش مع جواز الجمع بينه و بين بدل التفرغ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يعتبر فى حكم الصحيح ما تم من عدول مهندسى وزارة الرى عن الاختيار المقرر لهم بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه فى الجمع بين بدل التفتيش والتخصص أو منحهم بدل التفرغ المنصوص عليه فى ذلك القرار الذى تم بعد الميعاد المحدد لهذا الاختيار .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شوال سنة ١٣٨٨ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٨٩ لسنة ١٩٦٨

فى شأن تعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٦ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تحديد النسبة التى تجنب من الأرباح الصافية بشركات القطاع العام لشراء سندات حكومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد النسبة التى تجنب من الأرباح الصافية بشركات القطاع العام لشراء سندات حكومية ؛